بالاسلام الى الضمان كما اذا قطع يد مرتد فاسلم ولهما ان الجناية وردت على
محل معصوم وتمت فيه فيجب ضمان النفس كما اذا لم يتخلل الردة وهذا لانه
لا معتبر بقيام العصمة في حال بقاء الجناية وانما المعتبر قيامها في حال انعقاد
السبب وفي حال ثبوت الحكم وحالة البقاء بمعزل من ذلك كله وصار
كقيام الملك في حال بقاء اليمين واذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب
واكتسب مالا فاخذ بماله وابى ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته و
ما بقي فلورثته وهذا ظاهر على اصلهما لان كسب الردة ملكه اذا كان حرا فكذا
اذا كان مكاتبا واما عند ابي حنيفة فلان المكاتب انما يملك اكسابه
بالكتابة والكتابة لا تتوقف بالردة فكذا اكسابه الا ترى انه لا يتوقف
تصرفه بالاقوى وهو الرق فكذا بالادنى بالنظر الى الاولى واذا ارتد الرجل
وامرأته والعياذ بالله ولحقا بدار الحرب فحبلت المرأة في دار الحرب
وولدت ولدا وولد لولدهما ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء لان
المرتدة تسترق فيتبعها ولدها ويجبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر ولد
الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجبر تبعا للجد واصله التبعية في الاسلام
وهي اربعة مسائل كلها على الروايتين والثانية صدقة الفطر
والثالثة جر الولاء والاخرى الوصية للقرابة قال وارتداد الصبي الذي
يعقل ارتداد عند ابي حنيفة ومحمد ويجبر على الاسلام ولا يقتل واسلامه اسلام

ولا يرث



ولا يرث ابويه ان كانا كافرين وقال ابو يوسف ارتداده ليس بارتداد
واسلامه اسلام وقال زفر والشافعي اسلامه ليس باسلام وارتداده
ليس بارتداد ولهما في الاسلام انه تبع لابويه فيه فلا يجعل اصلا ولانه
يلزمه احكاما تشوبها المضرة فلا يؤهل له ولنا فيه ان عليا رضي الله عنه
اسلم في صباه وصحح النبي عليه السلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور
ولانه اتى بحقيقة الاسلام وهو التصديق والاقرار معه لان الاقرار عن
طوع دليل على الاعتقاد على ما عرف والحقائق لا ترد وما يتعلق به سعادة
ابدية ونجاة عقباوية وهي من اجل المنافع وهو الحكم الاصلي ثم يبتني
عليه غيرها فلا يبالي بما يشوبه ولهما في الردة انها مضرة محضة
بخلاف الاسلام على اصل ابي يوسف لانه تعلق به اعلى المنافع على ما مر
ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انها موجودة حقيقة ولا مرد للحقيقة كما قلنا في
الاسلام الا انه يجبر على الاسلام لما فيه من النفع له ولا يقتل لانه عقوبة
والعقوبات موضوعة عن الصبيان مرحمة عليهم وهذا في الصبي الذي
يعقل ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده لان اقراره لا يدل على
تغير العقيدة وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل

## باب البغاة

واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الامام دعاهم
الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم لان عليا رضي الله عنه فعل ذلك

Copyright King Saud University